

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

N° 1241

إلى

14/11/2022

الموضوع: إبداء الرأي حول تسجيل عقد معاوضة
المرجع: إحالة السيد قابض المالية شارع علي البلهوان بالمهدية الواردة علينا بتاريخ
12 أكتوبر 2022
المصاحب: نسخة من إحالة السيد قابض المالية شارع علي البلهوان بالمهدية بتاريخ 11
أكتوبر 2022

تبعاً لمكتوب السيد قابض المالية شارع علي البلهوان بالمهدية المشار إليه بالمرجع أعلاه
والذي طلب بمقتضاه معرفة معلوم التسجيل المستوجب على عقد مبرم بتاريخ 5 أوت 2022
يتعلق بمعاوضة أصل تجاري متمثل في مقهى من الصنف الأول (كافيتيريا) مقابل أصل تجاري
آخر متمثل في محل بيع مواد حديدية، أتشرف بإعلامكم بأن أحكام العدد 3 من الفصل 20 من
مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لا تخول التسجيل بالنسبة المحددة بـ 2,5% المطبقة على
المعاوضات إلا إذا تمت المعاوضات بين عقارات.

وعلى أساس ذلك، فإن العقد موضوع الاستشارة يعتبر بيعاً لكل من الأصليين التجاريين ويكون
خاضعاً بالتالي لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 2,5% من قيمة كل من الأصليين التجاريين
المستوجب بعنوان بيع الأصول التجارية ((30.000 دينار + 30.000 دينار) X 2,5%).

والسلام

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
محمد بن عبد الحميد الملقبي